احدعشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بماية درهم
وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احدعشر ثوبا بماية درهم وطلب كل واحد منهما
يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احدعشر ثوبا
بماية درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزايد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان
نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البايع ولا يحلف المشتري
لان البايع لما حلف انتفى بيع الثوب الزايد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف
المشتري للاستحلاف على ثلاثة اوجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه
لا يستحلف وهي سبع مسايل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء والايلا والولاء والرجعة
والنسب والسابعة ما ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه
هذا الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان منه خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول
ابي حنيفة وكذا لو ادعت امراة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء
المولى والزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة
قالوا لا يحلف في احد وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى
رجل او امراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف ومن
ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي
ان لا يزني ابدا وقد اتى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا وطلب العبد يمينه
ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل
عن اليمين عتق عليه وان حلف لا شي عليه وذكر الجصاص انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى
العبد وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف
اذا ادعى على المقذوف بان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك
قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه
في ذلك ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان
مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا
لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى
فصار في المسئلة روايتان قال شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلة
وهل يصير العبد قاذفا لمولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى
انه يصير قاذفا فانه وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود
رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا احلف المولى
ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف
فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق عند النكول يقضي عليه بالمال لانه لا يستحلف
ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يستحلف
فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه
رحمهما الله يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهم

انها

انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك
بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شي منه وان
كان المدعي هو هذا الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي
يوسف رحمه الله يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما اصله الا اذا
عرضت المراة قالوا يحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية على قول ابي يوسف رحمه الله ايضا
ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي
صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف
الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان
اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه
يستحلف للاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة
لا يستحلف للاب عند الكل اما عند ابي حنيفة فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة
كان للاب بمنزلة الوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المراة على
دعواه عندهما واذا ادعى رجل على رجل انه زوج منه امته فلانة على ماية درهم وانكر
المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت على
زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله عليك
تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت للمراة فيقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة
للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بها على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد
الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه
المهر كذا وقال طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة لا يحلف
على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضي بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه
آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها
قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المراة الفيء عند ابي حنيفة لا يستحلف المراة وعندهما تستحلف
وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في
العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين
رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا
ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على
المال وعند صاحبيه اذا ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر اذا ادعى عليه مالا او لم
يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوها ان ادعى به مالا يسمع دعواه
ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر ومما يصح به اقرار الرجل
اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة الاب والزوج
ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب
الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره واذا ادعى مالا بسبب اليه بان ادعى ان اباهما مات
وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)